

التبيان في تفسير القرآن

(510) قول الحسن ومجاهد وقتادة وعطا والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير وأبي وابل. وهي على وزن (فعيلة) من قولهم توسلت اليك أي تقربت قال عنتره ابن شداد: إن الرجال لهم اليك وسيلة * أن يأخذوك فلجلجي وتخضبي وقال الآخر: اذا غفل الواشون عدنا لوصلنا * وعاد التصافي بيننا والوسائل يقال منه سلت أسأل أي طلبت وهما يتساولان أي يطلب كل واحد منهما من صاحبه. والاصل الطلب والوسيلة التي ينبغي أن يطلب مثلها. فان قيل كيف قال تعالى " اتقوا الله " وهو غاية التحذير مع أنه تعالى رغب في الدعاء اليه وهما كالمتنافرين؟ قيل إنما قال ذلك لئلا يكون المكلف على غرور من أمره بكثرة نعم الله عليه فيظن أنها موجبة للرضاء عنه فحقيقة. الدعاء اليه باتقائه من جهة اجتناب معاصيه والعمل بطاعته. فان قيل هل يجوز أن يتقى المعاقب من أجل عقابه كما يحمد المحسن من أجل إحسانه. قلنا: لا لان أصل الاتقاء الحجز بين الشئيين لئلا يصل أحدهما إلى الآخر من قولهم اتقاء بالترس. ومنه اتقاء بحقه، فالطاعة له تعالى حاضرة بين العقاب وبين العبد أن يصل إليه. وأما حمد الانسان، فمجاز لان المحمود في الحقيقة يستحق الولاية والكرامة. وقوله: " وجاهدوا في سبيله " أمر منه تعالى بالجهاد في دين الله، لانه وصلة وطريق إلى ثوابه. ويقال لكل شئ وسيلة إلى غيره هو طريق إليه فمن ذلك طاعة الله فهي طريق إلى ثوابه. والدليل على الشئ طريق إلى العلم به والتعرض للشئ طريق إلى الوقوع فيه واللفظ طريق إلى طاعة الله والجهاد